

عدة الداعي

[16] بان يكون قد سئل ا عزوجل غير متقيد باداب الدعا ولا جامع لشرايطه، وللدعا ادا ب وشروط لابد منها تأتي انشا ا تعالى. روى عثمان بن عيسى عن حدثه، عن ابي عبد ا (ع) قال: قلت: آيتين في كتاب ا اطلبهما (1) ولا اجدهما قال (ع): ما (وما) هما ؟ قلت: قول ا عزوجل: (ادعوني استجب لكم) فندعوه فلا (ولا) نرى اجابة قال (ع): افتري ا اخلف وعده ؟ قلت: لا قال: فلم (فمم) ذلك ؟ قلت: لا ادري. فقال (ع): ولكني (لكني) اخبرك من اطاع ا فيما امره ثم دعاه من جهة الدعا اجابه قلت: وما جهة الدعا ؟ قال (ع): تبدء فتحمد ا وتذكر نعمه عندك ثم تشكره، ثم تصلى على النبي وآله (ص)، ثم تذكر ذنوبك فتقربها ثم تشتغفر ا (تستغفر) منها فهذه (فهذا) جهة الدعا. ثم قال (ع): وما الاية الاخرى ؟ قلت: قول ا عزوجل: (وما انفقتم من شئ فهو يخلفه (2) وهو خير الرازقين) واني لانفق ولا ادري خلفا قال: افتري ا اخلف وعده ؟ قلت: لا قال: فلم (فمم) ذلك ؟ قلت: لا ادري قال (ع): لو ان احدكم اكتسب المال من حله (3) وانفقه في حقه (حله) لم ينفق رجل درهما الا اخلف عليه. واما ان يكون قد سئل ما لاصلاح فيه ويكون مفسدة له أو لغيره إذ ليس احد يدعو ا سبحانه وتعالى على ما توجيه الحكمة فيما فيه صلاحه الا اجابه، وعلى الداعي ان يشترط (4) ذلك بلسانه أو يكون منو يافى قلبه فا يجيبه البتة ان اقتضت المصلحة اجابتها، أو يؤخر له ان اقتضت المصلحة التأخير. قال ا تعالى: (ولو يعجل ا للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم اجلهم). وفي دعائهم السلام يامن لا يغير حكمته الوسائل.

(1). قوله: اطلبهما أي اطلب مضمونهما (2).
يق: اخلف ا عليه وله إذا ابدله ما ذهب عنه (3) الحل بالكسر: الحلال ضد الحرام (المجمع)
(4) قوله: ان يشترط ذلك أي يشترط ما فيه صلاحه. سبا: 38